

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥

بالموافقة على الاتفاق الموقع في مدينة الكويت بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧  
بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت، بشأن حذف البند هـ  
من المادة (٤) من اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية،  
الموقعة بين الحكومتين في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على الاتفاق الموقع في مدينة الكويت بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ بين حكومتى  
جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ، بشأن حذف البند "هـ" من المادة ٤ من اتفاقية نقل  
المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ، الموقعة بين الحكومتين في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٩ ،  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦هـ

( الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٥ م ) .

عبد الفتاح السيسي

### اتفاق بشأن

حذف البند (هـ) من المادة الرابعة من اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٩

رغبةً من حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت فى تعديل اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية المبرمة بينهما ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٩ ، لتشمل نقل المحكوم عليهم فى جرائم المخدرات من مواطنى الدولتين ؛ فقد ارتأى الطرفان تعديل الاتفاقية بإلغاء الاستثناء المتعلق بهذه الجرائم والوارد فى البند (هـ) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .  
واتفقا على ما يأتى :

#### ( المادة الأولى )

يحذف البند (هـ) من المادة الرابعة من اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٩

#### ( المادة الثانية )

يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ إخطار كل من الطرفين الطرف الآخر بإتمام إجراءات التصديق ، وتسرى فى شأنه باقى الأحكام المنصوص عليها فى الباب الثالث من الاتفاقية المشار إليها فى المادة الأولى .  
حررت فى مدينة الكويت اليوم الأحد الموافق ٢٠٠٦/١٢/١٧ من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما ذات الحجية .

عن

حكومة دولة الكويت

سلطان نوح بورسلى

وكيل وزارة العدل

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

سرى صيام

مساعد وزير العدل لشئون التشريع